



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 409 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- وعلى معرض مالك العقار 7020 منطقه عقاريه رابعه المسجل بديوان العام لمجلس مدينة حلب برقم 4962 تاريخ 7/12/2001

- وعلى كتاب مديرية شؤون الاملاك رقم 4872/1/10/2001 المتضمن:

بتاريخ 7/5/1998 تقدم مالك العقار 7020 منطقه عقاريه رابعه باستدعاء يطلب فيه شراء فضلہ الطريق مع الاجزاء المتبقیه من العقارين 5012-5013 منطقه عقاريه رابعه والمستملکین وبعد الكشف والاطلاع على مخطط الاستقامه العائد للعقار 7020 منطقة عقاريه رابعه تبين بأنه يجب دراسه العقار 7020 مع فضلہ الطريق والاجزاء المتبقیه من العقارين 5012-5013 قبل الترخيص وبعد اجراء الكشف تبين با ان مساحه الفضله مع الجزئين المتبقين من العقارين 5012-5013 اكبر من مساحه العقار 7020 واستنادا لتعليمات وزارة الاداره المحليه رقم 61/8/د تاريخ 22/1/1997 بعدم امكانیه بيع الفضله مع الاجزاء المتبقیه لمالك العقار 7020 منطقة عقاريه رابعه

لقد وردتنا حاشية السيد وزير الاداره المحليه المؤرخه 6/12/2000 والمسلطه على استدعاء مالك العقار 7020 منطقة عقاريه

رابعه لبيان الرأي وواقع الامر مفصلا مع الثبوتيات حول الموضوع

تم تسطير كتاب الى وزارة الاداره المحليه برقم 48578 تاريخ 9/9/2001 متضمنا بعدم امكانیه بيع فضلات الطريق والاجزاء

المتبقیه لمالك العقار المذكور استنادا لتعليمات وزارة الاداره المحليه الانفه الذكر

وردنا كتاب السيد وزير الاداره المحليه رقم 5080/ك/6/د تاريخ 20/9/2001 انه في حال عدم رغبه مجلس المدينة بمشاركة مالك العقار بناء مشترك او مستملك عقاره ترى الوزارة امكانیه بيع فضلہ الطريق والاجزاء المتبقیه لمالك العقار 7020 منطقة عقاريه

رابعه وفق الاسعار الرائجه والاجراءات المنصوص عليها بالمرسوم 2907/1971

يرجى الاطلاع والاحالة الى المكتب التنفيذي لمجلس مدينة لاتخاذ القرار المناسب على ضوء المعطيات الموجودة في الاضباره علما اننا نرى ان تباع فضله الطريق والاجزاء المتبقیه من الاملاك العامة لمالك العقار 7020 وذلك بعد ان يتم تقديرها من اللجنة

المختصه وبالسعر الرائج هذا ان لم يكن المكتب التنفيذي راي او مقترن اخر

- وعلى موافقة اعضائه (بالاكثرية) في جلسه رقم 47/ المنعقدة بتاريخ 10/10/2001.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- مع الموافقه على بيع فضلہ الطريق الاجزاء المتبقیه من العقارين 5012-5013 منطقة عقاريه رابعه لمالك العقار 7020

منطقه عقاريه رابعه



مادة 2- على مديريات ودوائر مجلس مدينة حلب استكمال الاجراءات الازمة اصولاً

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذها اصولاً